وعبارة شم ر والاوجه انه ان صرح بالعوض او نواه و قبلت بانت او عري عن ذلك و نوي الطلاق و اضمر التماس جوابها و قبلت وقع باينا فان لم يضمر جوابها و نوي وقع رجعيا و الا فلا وقوله بانت اي بما ذكره او نواه و قوله او عري عن ذلك اي ذكر المال و نيته وقوله وقع باينا اي بمهر المثل و قوله و نوي اي الطلاق و قوله والا اي ان لم ينو الطلاق ع ش قوله الذي جامعها فيه قيد به لانه الذي يكون بدعيا حراما لولا الخلع بخلاف الذي لم يجامعها فيه فالطلاق جايز فيه ولو علي غير وجه الخلع قوله لانها ببذلها العوض الخ يوخذ منه فرضه فيما لو كان الخلع معها او باذنها فلو كان مع اجنبي لم يجز لانه بدعي قوله ولا يلحق المختلعة طلاق اي لان من اركان الطلاق البضع و المختلع لم يبق له ولاية علي البضع قوله الي انقضا العدة اي في غير المعاشرة اما هي فيلحقها بعد انقضا العدة الصورية ايض تتمة قوله رجلين قيد معتبر لان الخلع لا يثبت بغير الرجال قوله فيستحقه اي ولا احتاج الي اقرار جديد لانه اي الاقرار في ضمن معاوضة وبهذا فارق ما مر في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال و كذبه المقر له بطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار جديد لانه ليس في ضمن معاوضة قوله اذ الاصل عدمه اي العوض قوله ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها لو ماتت عملا بدعواه انها باين فان مات هو ورثته قوله او في صفة عوضه كدراهم الخ فيه نظر لان الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة قال والموقع تابع لشرح المنهج وقد يقال يلزم من الاختلاف في الجنس الاختلاف في هذه الصفة او مراده بالصفة ما يشمل الجنس قوله او قدر عطف علي صفة قوله تحالفا اي بشرط ان يكون مدعاه في الاختلاف في العدد اكثر قوله ومن يبدا به وهو الزوج لانه هنا بمثابة البايع ثم حلبي وقال الشيخ سلطان في حكم و الذي ينبغي ان يبدا بالزوجة لان البضع يبقي لها بجحده قوله يفسخ العوض اي بعد التحالف المذكور قال و القول في عدد الطلاق الواقع في مسلتة وهي الاولي قول الزوج بيمينه انظر هل المراد بيمينه الواقع في التحالف او لا بد من يمين اخري حرره

تتمة

شرح المنهج

قوله الحاقا

٣٠٨

قوله الحاقا للمنوي بالملفوظ اي بخلاف البيع فلا يكتفي فيه بنية العوض لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم لكون البيع معاوضة محضة قوله فان لم ينويا شيا الخ بقي ما لو اختلفت نيتهما قدرا او صفة او نوعا والحكم التحالف كما تقدم قال

فصل في الطلاق وهو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره فليس من خصايص هذه الامة يعني ان الجاهلية كانو ايستعملونه في حل العصمة ايض لكن لا يحصرونه في الثلاث ففي تفسير ابن عادل روي عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتدا يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امراته فاذا قاربت انقضا عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان وروي ان الرجل كان في الجاهلية يطلق امراته ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولو طلقها الف مرة كانت القدرة علي المراجعة ثابتة له فجات امراة الي عايشة رضي الله عنها فشكت ان زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فنزل قوله تعالي الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا من بعد نكاح اخر والطلاق يجوز ان يكون مصدر طلقت المراة طلاقا وان يكون اسم مصدر التطليق كالسلام بمعني التسليم ولا بد من حذف مضاف قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر اي عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة مرتان م ج قوله بلا سبب اي من عيب ونحوه فيخرج به الفسخ قوله ابغض بالنصب خبر ليس وهو مسوق للتنفير فليس المراد حقيقة البغض لان الحلال لا يبغض قوله ومطلق لم يقل زوج لان المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولي قوله وقصد اي عند وجود الصارف كالمدرس قوله ولو بالتعليق اخرج به ما لو قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ وكذا المجنون لو قال اذا افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق بعد الوقوع او الافاقة اوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا يصح عند وجود الشرط هو زيادي قوله الا السكران اي المتعدي بسكره لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق قال ولو قال السكران

البلوغ

Copyright King Saud University